

# الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند ٩٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/62/391)]

### ٣٠/٦٢ - آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي،

وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

واقترانها بأنها نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود عن طريق تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الآثار الضارة المحتملة لاستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين بندا بعنوان "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".

الجلسة العامة ٦١

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧